

ياد اعازة اياه اذ فرضه واما العقد فان المالك  
المالك في ذمته متى فسخ وعامل لا يبعثه وان نزل بغيره فقل منه مقال لا يصح  
وكتل ببعده متى فسخ لا يجوز شريك الثاني الا على من المالك خوفه لانه لا يملك  
فان يفسد ارضه مضاربه او فراضا او يضر في فيه لكان او يكون رخصه ببناء وعرض  
ذلك والمولى من الغامل ايا يوم مقامه كطلبه لذلك او يرضه فيه ولو وجد التراضي  
كفى الوكيل **مش** ان يرضه مطلقا فمخول شرط مغاوم او محمول فلا يقع حتى  
مخف من فرضه وقال لا يرضه مطلقا ولا موقفه الثالث ان يكون ما لم يخبره ما قدمه  
المضرب ولو جعل عقدها وان يكون مما يمكن حفظه والضرب فيه لان كان كذا  
لا يقدر عليه ذكره في الخبر وان يكون من التبرير ولو اجتمعت اوقافه وان يكون ما  
من الغرض او فيه عيب متى عجزت مغايبا بعد المباشرة وقبل المضي وكان العيب كذا  
مغاوم الغرض كذا عليه وقال لا يرضه مع العيب **مش** ان يرضه بغيره  
حصول المالك عند العقد بل يقع مطلقا على حضوره في حضره وعنوان بامره بغيره  
وعنى ضمن منه ضارب بنته فيه او فوض مضاربه مخرجه ولو لم يرد فدمه وهو  
ان يرضه متى لم يرضه مطلقا او متى خيضا فهو مضاربه مخرجه او ضاربه مخرجه  
فيه **مش** ان يرضه المضاربه في غير المندس نحو اذ كان حيا او فيما لا يد  
ويزيل المتى وقعه التي يوم الرد وقد يكون ذلك كله عاليا وشم الرد فيستبدل  
بالرجوع وقد يكون مخرضا كضمان الغامل المالك في ارضه ان امره لا يرضه فيها  
ذكره في الرجوع **مش** ولا يرضه في العلووش ولو باقره ايضا خلافه **مش** لا يرضه  
ان يضاربه في دن عليه له الا بعد ان يقضيه منه ثم يرضه البراءة في دنه او يرضه  
من يرضه ثم يضاربه بغيره او يقول قد ضاربتك فيه متى قضيت في **مش** ان يرضه في  
الذي ارض عليه من غير يرضه في فاشله فاذا ارضه اشياء يرضه الاضاربه كان الامر  
في رخصه وحسنه وفي ثامن اجرة ضربه وطرحه ان ارضه حيا وشركه وبيع المالك  
الذي عليه لا يرضه الا يشق الرجوع عليه بالرجوع فيفسد المصالح ان ارضه او ارضه  
للمدس والبيع والصفه خلاصه في ذلك كله **مش** لا يرضه الا يشق الرجوع فيقول  
مثل ما شرطه وان ارضه ولو لم يرضه الا ارضه **مش** لا يرضه الا يشق الرجوع فيقول  
الغامل والقابل لا يرضه في **مش** ان يرضه في  
قال على الرجوع ببناء ارضي ولكن مقال  
بذلك رخصه مخرجه في الرجوع

هذا العقد فان المالك  
المالك في ذمته متى فسخ وعامل لا يبعثه وان نزل بغيره فقل منه مقال لا يصح  
وكتل ببعده متى فسخ لا يجوز شريك الثاني الا على من المالك خوفه لانه لا يملك  
فان يفسد ارضه مضاربه او فراضا او يضر في فيه لكان او يكون رخصه ببناء وعرض  
ذلك والمولى من الغامل ايا يوم مقامه كطلبه لذلك او يرضه فيه ولو وجد التراضي  
كفى الوكيل **مش** ان يرضه مطلقا فمخول شرط مغاوم او محمول فلا يقع حتى  
مخف من فرضه وقال لا يرضه مطلقا ولا موقفه الثالث ان يكون ما لم يخبره ما قدمه  
المضرب ولو جعل عقدها وان يكون مما يمكن حفظه والضرب فيه لان كان كذا  
لا يقدر عليه ذكره في الخبر وان يكون من التبرير ولو اجتمعت اوقافه وان يكون ما  
من الغرض او فيه عيب متى عجزت مغايبا بعد المباشرة وقبل المضي وكان العيب كذا  
مغاوم الغرض كذا عليه وقال لا يرضه مع العيب **مش** ان يرضه بغيره  
حصول المالك عند العقد بل يقع مطلقا على حضوره في حضره وعنوان بامره بغيره  
وعنى ضمن منه ضارب بنته فيه او فوض مضاربه مخرجه ولو لم يرد فدمه وهو  
ان يرضه متى لم يرضه مطلقا او متى خيضا فهو مضاربه مخرجه او ضاربه مخرجه  
فيه **مش** ان يرضه المضاربه في غير المندس نحو اذ كان حيا او فيما لا يد  
ويزيل المتى وقعه التي يوم الرد وقد يكون ذلك كله عاليا وشم الرد فيستبدل  
بالرجوع وقد يكون مخرضا كضمان الغامل المالك في ارضه ان امره لا يرضه فيها  
ذكره في الرجوع **مش** ولا يرضه في العلووش ولو باقره ايضا خلافه **مش** لا يرضه  
ان يضاربه في دن عليه له الا بعد ان يقضيه منه ثم يرضه البراءة في دنه او يرضه  
من يرضه ثم يضاربه بغيره او يقول قد ضاربتك فيه متى قضيت في **مش** ان يرضه في  
الذي ارض عليه من غير يرضه في فاشله فاذا ارضه اشياء يرضه الاضاربه كان الامر  
في رخصه وحسنه وفي ثامن اجرة ضربه وطرحه ان ارضه حيا وشركه وبيع المالك  
الذي عليه لا يرضه الا يشق الرجوع عليه بالرجوع فيفسد المصالح ان ارضه او ارضه  
للمدس والبيع والصفه خلاصه في ذلك كله **مش** لا يرضه الا يشق الرجوع فيقول  
مثل ما شرطه وان ارضه ولو لم يرضه الا ارضه **مش** لا يرضه الا يشق الرجوع فيقول  
الغامل والقابل لا يرضه في **مش** ان يرضه في  
قال على الرجوع ببناء ارضي ولكن مقال  
بذلك رخصه مخرجه في الرجوع

جاءه له البيع فعد او ان استمر بالبيع بالبيع  
بالبيع فان باع بالبيع فعد او ان استمر بالبيع بالبيع  
لا بد خالص في جنس الجنس وقال الامام حتى يرضه منه لانه لا يرضه حيا  
وذا اختلف الغامل فيما امره المالك من البيع فخطوا وان يرضه من البيع  
السام خالص في ذلك كان متقدما ان يرضه المالك منه ولو لم يرضه على المضاربه كانت  
ذكره في الشرع وكذا ان الضمان لا يرضه في البيع ولو يرضه في البيع  
فما وكل فيه انما لا تطل وكانه وان خالصه في البيع ولو يرضه في البيع  
يكون المشترا او للشرا من شخص معين كان متقدما ان يرضه المالك منه وانما  
كان ما شرا من ذلك موقوف على اجاره المالك فاذا اجاز كان له وانما  
اخرته وهي الاقل من خضته من الرجوع واجزه من ثلثه لانه في ذلك الغرض لا يرضه  
وعد اذا كان الغامل ارضه عند شرائه لانه في ذلك الغرض لا يرضه  
فرضه في حيا وكذا يرضه اذا كان اشرا به يرضه ما لم يرضه في البيع  
التي كان اشرا على الذم فرفع من مالها لم يرضه في حيا واما في البيع  
التي كان اشرا على حيا في **مش** واذ اشرا المالك فيما شرا له فان كان  
باللفظ بطل اشرا في رخصه لبايعه واذ اشرا له بالبيع فان ضاربه  
له ايضا وان لم يرضه في البيع في الظاهر لاق الماطن فيكون يرضه  
له الشايع يرضه فيه ما يشاء وكذا يرضه في حيا واذ اشرا فيه تضاربه  
ان اشرا به بعض مال الماطن في خلاف المصحب وم **مش** في  
الاموال التي على ضربين **مش** ان يرضه في حيا او يرضه في حيا  
باضطراب الارض او حيا او يرضه في حيا او يرضه في حيا  
او في حيا ان يرضه في حيا او يرضه في حيا او يرضه في حيا  
فانه يرضه في حيا او يرضه في حيا او يرضه في حيا او يرضه في حيا  
والسنة والاخذ في حيا او يرضه في حيا او يرضه في حيا او يرضه في حيا  
وقوله ان اشرا به الرضا في حيا او يرضه في حيا او يرضه في حيا او يرضه في حيا

هذا العقد فان المالك  
المالك في ذمته متى فسخ وعامل لا يبعثه وان نزل بغيره فقل منه مقال لا يصح  
وكتل ببعده متى فسخ لا يجوز شريك الثاني الا على من المالك خوفه لانه لا يملك  
فان يفسد ارضه مضاربه او فراضا او يضر في فيه لكان او يكون رخصه ببناء وعرض  
ذلك والمولى من الغامل ايا يوم مقامه كطلبه لذلك او يرضه فيه ولو وجد التراضي  
كفى الوكيل **مش** ان يرضه مطلقا فمخول شرط مغاوم او محمول فلا يقع حتى  
مخف من فرضه وقال لا يرضه مطلقا ولا موقفه الثالث ان يكون ما لم يخبره ما قدمه  
المضرب ولو جعل عقدها وان يكون مما يمكن حفظه والضرب فيه لان كان كذا  
لا يقدر عليه ذكره في الخبر وان يكون من التبرير ولو اجتمعت اوقافه وان يكون ما  
من الغرض او فيه عيب متى عجزت مغايبا بعد المباشرة وقبل المضي وكان العيب كذا  
مغاوم الغرض كذا عليه وقال لا يرضه مع العيب **مش** ان يرضه بغيره  
حصول المالك عند العقد بل يقع مطلقا على حضوره في حضره وعنوان بامره بغيره  
وعنى ضمن منه ضارب بنته فيه او فوض مضاربه مخرجه ولو لم يرد فدمه وهو  
ان يرضه متى لم يرضه مطلقا او متى خيضا فهو مضاربه مخرجه او ضاربه مخرجه  
فيه **مش** ان يرضه المضاربه في غير المندس نحو اذ كان حيا او فيما لا يد  
ويزيل المتى وقعه التي يوم الرد وقد يكون ذلك كله عاليا وشم الرد فيستبدل  
بالرجوع وقد يكون مخرضا كضمان الغامل المالك في ارضه ان امره لا يرضه فيها  
ذكره في الرجوع **مش** ولا يرضه في العلووش ولو باقره ايضا خلافه **مش** لا يرضه  
ان يضاربه في دن عليه له الا بعد ان يقضيه منه ثم يرضه البراءة في دنه او يرضه  
من يرضه ثم يضاربه بغيره او يقول قد ضاربتك فيه متى قضيت في **مش** ان يرضه في  
الذي ارض عليه من غير يرضه في فاشله فاذا ارضه اشياء يرضه الاضاربه كان الامر  
في رخصه وحسنه وفي ثامن اجرة ضربه وطرحه ان ارضه حيا وشركه وبيع المالك  
الذي عليه لا يرضه الا يشق الرجوع عليه بالرجوع فيفسد المصالح ان ارضه او ارضه  
للمدس والبيع والصفه خلاصه في ذلك كله **مش** لا يرضه الا يشق الرجوع فيقول  
مثل ما شرطه وان ارضه ولو لم يرضه الا ارضه **مش** لا يرضه الا يشق الرجوع فيقول  
الغامل والقابل لا يرضه في **مش** ان يرضه في  
قال على الرجوع ببناء ارضي ولكن مقال  
بذلك رخصه مخرجه في الرجوع

Copyright © King Saud University